كلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظر ولا مفهوم لقوله الا ببيعه اي ان لا
يمكنه لبعد الاجل عن البيع وينبغي ان اسقط الشرط صح واذا وقع ونزل
فان اطلع عليه قبل مضي الاجل جرب الفرس اما ان يسقط الشرط وتكون
الفرس لمن اعطيت له او ياخذه منه ويودي للرجل ما انفق عليه وان مضى
الاجل كانت الفرس للاخذ بتلا ولا قيمة عليه ص وللاب اعتصارها
من ولده ش هو معطوف على الجائز وجاز اعتصارها على الهبة لا الصدقة
والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب دنية اذا وهب ولده هبة
فانه يجوز له ان يعتصرها منه مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى غنيا او فقيرا حيزت الهبة ام لا على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط راجع للجميع
اي للاب فقط لا الجد مثلا اعتصار فقط اي بهذا اللفظ لانه لا بد
من لفظ الاعتصار على المذهب اي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط
لا من غيره كام فقط لا اجنبي مثلا واعلم ان الاعتصار يختص بالهبة
وحدها او ما في معناها من العطية والمنحة وما اشبه ذلك دون الصدقة
والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما اشبه ذلك اذا قال فيه هو لله
تعالى وصلة رحم فلا اعتصار في ذلك كان الصدقة فاذا اشترط
اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع
عطية دون عوض لا بطوع المعطى ص كام فقط وهبت ذا اب وان مجنونا
ش يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها
منه ولو كان الاب مجنونا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين
او معسرين او احدهما واما الجد والجدة ونحوهما فانه لا اعتصار لهم
وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا الصغير لاجل قوله ولو يتيما على
المختار اي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله اب ثم طرا عليه اليتم

بعد

بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانه لما لم يكن غنى الصدقة فقد
حيث كان له اب حين الهبة واما ان كان حين الهبة لا اب له فليس لها ان
تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة فقد زيد عليه ولو بلغ واما لو وهبت
للكبير فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا ص الا فيما اريد به الاخرة ش يعني
ان الهبة او الاخذ ام او العمرى او نحو ذلك اذا اراد المعطي بها ذكر وجه
الله تعالى وثواب الاخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب
ابا او غيره وكذلك لا اعتصار لاحدهما في الهبة ان اشهد عليها على المشهور
وقوله كصدقة بلا شرط تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اي اذا
تصدق على ولده الصغير او الكبير بلفظ الصدقة فانه لم يشترط انه يرجع
فيها ويعتصرها فانه لا يجوز له ان يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق
انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصرها كان قلت
سنة الصدقة عدم الرجوع فيها فيما ال ... وسنة المحبس عدم
الرجوع فيه واذا اشترط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه ص
ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ش هذا شروع في موانع الاعتصار
والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت عند الموهوب له ببيع
او غصب او عتق او تدبير او بزيادة او نقص كما اذا كبر الصغير وسمن الهزيل
او هزل الكبير او جعل الدنانير حليا او بوجه من وجوه المفوتات فان حصل
شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ واما حوالة الاسواق فلا تفيت
الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها
[illegible] لا تعلق له بها ولا تاثير في صفتها فلم تمنع الاعتصار كتنقلها
من موضع الى اخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال
وبين ان يكون النقص كذلك كالذا ما اعانت بعمل صنعة فنسيتها او الحسية
ككبر الصغير وسمن الهزيل وهو عام في الدواب والرقيق او في الدواب فقط

Copyright © King Saud University